

التي يثبت بها الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين صحة التوقيع،
وصفة الموقع، وكذا هوية الجهة الصادر عنها العقد.
- توضع هذه الشكلية على العقد نفسه أو على ملحق يعتبر
جزءاً من العقد.

التعريف بشكلية «Apostille»

- شكلية «Apostille» هي عبارة عن إطار مربع، كل ضلع
من أضلاعه يساوي 9 سنتمترات و يتضمن عشرة بيانات.
- تحرر البيانات الواردة بشكلية «Apostille» باللغة
الرسمية للهيئة التي تصدرها باستثناء العنوان الذي ينبغي
الاحتفاظ به باللغة الفرنسية وهو.
«Apostille (convention de La Haye du 5 octobre 1961)»

تعيين السلطة المختصة لمنح شكلية «Apos- tille»

تعين الدول المتعاقدة السلطة المختصة لوضع شكلية «Apos-
tille» ويتم إشعار وزارة الشؤون الخارجية المعنية بهذا التعيين
عند التصديق أو الانضمام و كذا عند حدوث أي تغيير في هذه
السلطة.

كيفية مراقبة وضع شكلية «Apostille»

تقوم الهيئة المكلفة بوضع شكلية «Apostille» بمسك
سجل (عادي أو الكتروني) أو ملف يدون فيه ما يلي:
- الرقم التسلسلي؛

المضمون العام للاتفاقية

إلغاء شرط التصديق الدبلوماسي أو القنصلي على العقود
العمومية الأجنبية.

مجال التطبيق

تطبق الاتفاقية المسماة اختصاراً ابوستيل والمؤرخة في 5
أكتوبر 1961 على جميع الوثائق العمومية المنجزة في إقليم
دولة متعاقدة والمراد الإدلاء بها فوق إقليم دولة متعاقدة
أخرى.

تعريف الوثائق العمومية

تشمل هذه الوثائق:
- الوثائق الصادرة عن السلطة القضائية أو موظفين
تابعين لها بما في ذلك النيابة العامة، أو كتاب الضبط أو
المفوضون القضائيون؛
- الوثائق الإدارية؛
- العقود التوثيقية؛
- التصريحات الرسمية ومن ضمنها التأشيرات المفتوحة
لأجل معين، الإشهاد بصحة العقود العرفية (...).

العقود التي لا تشملها الاتفاقية

- الوثائق الصادرة عن الأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين؛
- الوثائق الإدارية التي لها علاقة مباشرة بالعمليات
التجارية أو الجمركية.

المقصود بالإعفاء من المصادقة

الإعفاء الوارد بالاتفاقية ينصب على إلغاء «الشكلية»



إلغاء شركة التصديق على الوثائق العمومية الأجنبية

(اتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 أكتوبر 1961)

📍 زنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض، الرباط

📍 Section 16, Hay Riyad, Rabat

🌐 www.pmp.ma

☎️ Tél : (+212) 05.37.71.88.99

- اسم الموقع على الوثيقة العمومية وصفته أو إسم السلطة التي وضعت الخاتم أو الطابع إذا تعلق الأمر بوثائق غير موقعة؛
- تاريخ وضع الخاتم.

السجلات المختصة بوضع شهادة «Apostille»

أ - بالنسبة للوثائق القضائية

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه، بالنسبة للوثائق الصادرة عن هذه المحكمة؛
وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنهم، بالنسبة للوثائق الصادرة عن سلطة أو موظف تابع لمحاكم المملكة، بما في ذلك الوثائق الصادرة عن كتابة الضبط، أو كتابة النيابة العامة، أو المفوضون القضائيون، وكذا بالنسبة للعقود التوثيقية؛

ب - بالنسبة للوثائق الإدارية

السلطات المحلية على مستوى العمالات والأقاليم بالنسبة للوثائق الإدارية، وكذا التصريحات الرسمية كبيانات التسجيل والتأشيرات محددة الأجل، والمصادقة على التوقيعات المضمنة بالعقود العرفية.

ج- بالنسبة للوثائق الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

الكاتب العام أو من ينوب عنه.

متى يتم الإلغاء من وضع شكلية «Apostille»

في حالة وجود قوانين وقواعد معمول بها في الدولة المانحة للعقد، أو عند وجود اتفاق بين دولتين أو عدة دول متعاقدة تلغي هذه الاتفاقية، أو تسهل تطبيقها، أو تعفي العقد من المصادقة.